مجلة كلية الشرطة للعلوم الامنية والمجتمعية
المجلد ( الأول ) العدد ( الاول ) كانون الاول لسنة ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

# دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الانحرافات الاخلاقية وسبل الحد منها

# The Role of Social Media in Disseminating Ethical Deviations and Ways to Reduce Them

العميد الدكتور
ثائر لقمان عبد الساده
مدرس دكتور
كلية الشرطة
وزارة الداخلية
phd.thaer.luqman@gmail.

Brigadier Dr.
Thaer loqman abdulsada
Instructor Dr.
police academy
Iraqi Ministry of Interior
phd.thaer.luqman@gmail.com

٢٠٢٤ م
١٤٤٦هـ

## المستخلص

اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي في ظل الثورة التكنلوجية المنتشرة في جميع بقاع العالم محط اهتمام البشر بمختلف اعمارهم ومستوياتهم، بل هي وسيلة فعالة في الترويج الالكتروني عبر شبكات الانترنت للكثير من المنتجات والمشاريع والافكار والآراء وغيرها، الا ان الاستخدام السيء لتلك الوسائل من خلال الانحرافات الاجتماعية في سلوك الفرد الذي عصف بالمجتمعات ذات القيم العالية والعادات والتقاليد التي طالما حافظت عليها، وخشت من ضياعها او تفككها، حتى صار الوضع ملحاً بتدخل اصحاب العقول من المختصين بالشأن الديني والاجتماعي والنفسي والقانوني للوقوف بحزم وجدية للتصدي الى تلك الانحرافات ومواجهتها بشكل علمي وعملي دقيق، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

## Abstract:

In light of the technological revolution spreading in all parts of the world, social media has become the focus of attention for people of all ages and levels. Rather, it is an effective means of electronic promotion via the Internet for many products, projects, ideas, opinions, etc. However, the poor use of these means lead to social deviations in behavior. The individual who ravaged societies which once were of high values, customs and traditions that had long been preserved, and feared their loss or disintegration, until the situation became urgent with the intervention of wise people who specialize in religious, social, psychological and legal affairs to stand firmly and seriously to confront these deviations and confront them in an accurate scientific and practical manner, and this is what we will discuss. In this research.

## المقدمة

تُعد وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وسيلة فعالة في الترويج الالكتروني عبر شبكات الانترنت بل هي من اهم واسهل الطرق لتسويق الكثير من المنتجات والمشاريع والافكار والآراء وغيرها، وبالمقابل هي سلاح ذو حدين، الاول يعد ايجابي، والثاني الوجه السلبي المتمثل بالاستخدام السيء لهذا الترويج، ففي ظل الانفتاح الحاصل في العالم الافتراضي الالكتروني، وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي –التي بدأنا نُشْكِل على تسميتها بوسائل التواصل الاجتماعي– اصبحت وسائل فعالة في نشر الانحرافات الاجتماعية الغريبة على بعض القيم والعادات والتقاليد على المجتمعات بشكل عام والمجتمع العراقي محل البحث بشكل خاص، فصارت بعض الاستخدامات هي لترويج الانحرافات الاجتماعية وللأسف فإنها تنتشر بشكل سريع ومجاني لأغلب الناس.

ان الانحرافات الاجتماعية هي مجموعة من الافعال والسلوكيات المخالفة لقيم وتقاليد مجتمع ما، وذلك بسبب التطورات الفكرية السلبية–لا الثقافية– التي تطرأ على المجتمعات، فيبقى هنا الدور المهم للمجتمع ذاته في مدى تقبل تلك الانحرافات او زجرها، فكل تصرف او سلوك يلاقي زجر من المجتمع سرعان ما يتم هجره وتجاوزه، والعكس بالعكس، فالانحرافات الاجتماعية تؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع وتهدد امنه ومكينته، وما يؤدي ذلك الى تفكك اخلاقي لبعض الافراد وفي بعض البيوتات ومنها الى الشارع ثم المنشآت التعليمية ومواقع العمل، وما يستتبع ذلك من انتشار الجريمة وصعوبة السيطرة عليها، وتتعدد الانحرافات الاجتماعية بتعدد الجوانب السلوكية والفكرية السلبية التي تصيب المجتمع، وهنا يتطلب تدخل اصحاب العقول من علماء الدين والمفكرين وعلماء الاجتماع وصولاً الى المشرع الجزائي الذي يقع عليه صياغة وتشريع قواعد قانونية تسهم في مواجهة تلك الانحرافات الاجتماعية، بما يتلاءم وطبيعة المجتمع .

**مشكلة البحث:**– تتمركز حول ظاهرة انتشار السلوكيات المنحرفة والدخيلة على المجتمع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي باتت تشكل خطراً يهدد استقرار المجتمع وكيانه واخلاقياته ومعتقداته وقيمه، ليسعَ البحث في ايجاد افضل السبل والحلول لمواجهة تلك الانحرافات والحد منها.

**التساؤلات المطروحة في البحث:**– يطرح البحث عدة تساؤلات اهمها: (هل واكب المشرع الجزائي التطور الحاصل في نشر تلك الانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟)، (هل مارست الادارة دورها الرقابي من خلال متابعة ومراقبة السلوك المنحرف لبعض الافراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟)، (هل تم وضع استراتيجيات حقيقية لمواجهة تلك الانحرافات؟.... وغيرها من الاسئلة التي سيتعرض لها البحث.

**الهدف من البحث:**– يهدف البحث لإيجاد افضل الحلول التشريعية والرقابية والتربوية في مواجهة تلك الانحرافات للحد منها والوقوف على الآليات التي تسهم في ذلك.

**اهمية البحث:-** تكمن في تحصين الفرد من الانحرافات الاجتماعية التي هددت استقرار المجتمعات وغيرت من اخلاقياته، وصولاً الى مجتمع سالم موحد مستقر تسود فيه الالفة والعلاقات الاجتماعية الرصينة.

**منهجية البحث:-** اتبع البحث المنهج الاستقرائي لحالات الانحراف الاجتماعي والتحليلي للقواعد القانونية التي تناولت موضوع البحث، من خلال تقسيمه الى اربعة مطالب، المطلب الاول للتعريف بوسائل التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني لتعريف الانحرافات الاجتماعية، والمطلب الثالث موقف التشريعات في مواجهة الانحرافات الاجتماعية، والمطلب الرابع لبيان الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي للانحرافات الاجتماعية .

## المطلب الاول

## التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي

ان تسمية التواصل الاجتماعي ان دلت على شيء فإنها تدل على الكيفية التي يتفاعل بها الناس بعضهم بعضاً تعارفاً ومحبة وآخاءً وتقرباً بغية استقرار العلاقات الاجتماعية التي بدورها تسهم اسهاماً مباشراً في خلق روح التعاون وقوة الاواصر بين افراد مجتمع فيما بينهم من جهة، وما بين المجتمعات الاخرى من جهة اخرى، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾[١]، فالتعارف هو التواصل ما بين ابناء الجنس البشري لبناء تلك العلاقات الاجتماعية المنشودة التي تسهم في بناء المجتمعات بما يحبه الله تعالى ويرضى، وان اكرم الناس هم المتقون الذين هم اهل الفضائل وهم المحسنون[٢]، ولمواكبة التطور في العلاقات الاجتماعية الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحالية، واصل مفهوم التواصل الاجتماعي الحقيقي، سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:-

### الفرع الاول

### التواصل الاجتماعي الواقعي أو الحقيقي

بادئ ذي بدء، في حياتنا اليومية التواصل الاجتماعي انما نقصد به التواصل الذي يبدأ من داخل الاسرة التي هي نواة المجتمع ومنها الى بقية الاسر ثم الجيران والاصدقاء والعشيرة والقبيلة وما الى ذلك من العلاقات الاجتماعية التي تسود المجتمع لو صلحت صلح المجتمع وساد الامن والاستقرار فيه، ولو شابها عكس ذلك لفسد المجتمع واهتز استقراره، وبالتالي فهي علاقات مباشرة دون وساطة برنامج معين او وسيلة الكترونية معينة، وان كانت هنالك وسائل فهي بسيطة واشبه بالحقيقية من خلال الرسائل الورقية التي تحمل خط صاحب الرسالة وتوقيعه

عليها حاملة تلك المشاعر الحقيقية ومتميزة بخصوصيتها التي لا تتوفر في الواقع الافتراضي الالكتروني، او المكالمات الهاتفية الارضية وتلاقي الاصوات بشكل مباشر دون اضافة أي تأثيرات صوتية التي قد تغير من حقيقة الشخص المتصل او من رقم مجهول.

فالتواصل لغة: تواصل كـ (فعل) يتواصل تواصلاً فهو متواصل، تواصل الصديقان، واصل احدهما الآخر في اتفاق ووئام، اجتمعا، اتفقا، وبنفس المعنى تواصل كـ (أسم) تواصل الحبيبين أي مواصلة احدهما الآخر في اتفاق ووئام[٣]، اما التعريف الاصطلاحي للتواصل فهو نقل الافكار والتجارب وتبادل المشاعر بين الافراد والجماعات، كما يعرف (شارل كولي) التواصل بانه الميكانيزم (دينامية او الآلية) الذي بواسطته توجد العلاقات الانسانية وتتطور، كما يتضمن تعابير الوجه وحركات الجسم ونبرات الصوت والكلمات والمطبوعات وغيرها، ليتبين لنا ان التواصل هو جوهر العلاقات الانسانية[٤].

مفهوم التواصل الاجتماعي له جذور عميقة تمتد الى عصور قديمة بل انها نشأت مع خلق الانسان، فالإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يحتاج الى ابن جنسه ليتعايش معه فيساعد بعضهم بعضاً لتتواصل الحياة بينهم فيتآلفون ويتصالحون ويتكاتفون لبناء مجتمع صالح مملوء بالعلاقات الاجتماعية الصالحة، وما نتج عن ذلك ثقافات عدة، فالثقافة كما عرفها علماء الاجتماع وعلماء السلالات البشرية بانها (كل المعلومات والعادات التي انتجتها يد الانسان)[٥]، والثقافة المقصود بها في هذا المضمار كما نطلق عليها في بحثنا هذا هي الثقافة الايجابية، التي تزيد من لحمة المجتمع ويسود فيه روح التعاون والتواصل والبناء المادي والمعنوي لأفراده.

كما ان هذه الثقافات تختلف باختلاف الشعوب والحضارات، اذ يمكن تقسيم سكان العالم الى مجموعات حضارية تربط بينهم اللغة والثقافة والعادات الاجتماعية الاخرى، فللعرب والشعوب الاسلامية مثلاً لهم ما يتميزون به عن غيرهم من الشعوب[٦]، وما يتميز به غيرهم من ثقافات قد لا تتناسب وثقافة العرب والمسلمين، وفي رأينا قد يكون اندماج الثقافات امر غاية في التعقيد خاصة عند تعارض الثقافات والجهل بها، وما يتم تقليده او اكتسابه من حالات شاذة ومحاولة تطبيقها على واقع مختلف لمجتمع ما، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تعد مشكلات التواصل او الاندماج الثقافي في مدارس يكون غالبية طلابها من ثقافة واحدة قليلة، وهذا ما ينعكس ايجاباً على المستوى العلمي مقارنة بمدارس اخرى[٧] تتعدد فيها ثقافات وانتماءات الطلاب، وهذا ليس بالأمر الجديد فقد وضع حاملو الفلسفة التطورية منهجاً ثابتاً في الاواسط الانثروبولوجية يعتمد على مبدأ مفاده ان النماذج الحضارية قد مرت في سلسلة من تغيير مستمر اتصف بالتعقيد المطرد الذي يبدو واضحاً في زيادة تعقيد التنظيم الاجتماعي للمجتمع كلما اقتربنا من مراحله التاريخية الحديثة، وعليه قسم هؤلاء المفكرين تاريخ التطور الحضاري

الى مراحل ثلاث (مرحلة الهمجية ومرحلة البربرية ومرحلة المدنية) وعدوا هذه المراحل من اشكال التحول الحضاري التي تظهر في تاريخ كل مجتمع[٨].

ان ما نريد قوله هو اختلاف الثقافات من بلد لآخر على المستوى الفكري والجغرافي والسياسي والاقتصادي والديني، كل ذلك يستتبعه ما يسود في كل مجتمع من قيم وتقاليد تلائم مجتمع معين ولا تلائم الآخر، وهنا يجب إحداث موازنة فكرية من خلال متابعة ومراقبة تربوية وحكومية لتقليل مخاطر الاندماج الثقافي الذي يسبب ارباكاً للمجتمع، وعليه يجب ان يكون التواصل المفتوح على مصراعيه بشكله الحالي تواصل ايجابي، ونعتقد ان نجاح العلاقات الاجتماعية سابقاً اعتمد على عدة اسباب منها التفاعل المباشر بين الافراد وجهاً لوجه، كذلك العلاقات الاسرية سواء كانت داخل الاسرة او خارجها بعلاقتها مع بقية الاسر ما يعزز الروابط الاجتماعية بينهم من خلال الجلسات والامسيات والاحاديث ومآدب الطعام وغيرها، اضف الى ذلك تشبث تلك العلاقات بالدين والقيم الاصيلة وعادات المجتمع الايجابية، وهذا ما يأخذنا الى عقد المقارنة بالحاضر اذ شهدت العلاقات الاجتماعية تغيرات كثيرة بسبب تطور اساليب الاتصال الحديثة واطلاع الافراد على ثقافات مغايرة فيحاول البعض تقليدها وجعلها سلوكاً له، الامر الذي يؤدي بدوره الى خلق نوع من التنافر بين الاجيال تارة، وما بين الجيل الواحد تارة اخرى.

فالاتصال او التواصل الاجتماعي هو ظاهرة اجتماعية ملازمة للوجود البشري، حيث يصعب تصور وجود مجتمع انساني عبر الحقب التاريخية دون وجود اتصال بين افراده، فالتواصل الاجتماعي هو مخ المجتمع بحسب تعبير عالم الاجتماع (دوركهايم) وعصب الحياة الاجتماعي، فبه يستمر المجتمع ويتقدم، وبدونه ينعدم ويُفنى[٩]، وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا.

وقد اتفق كل من علماء النفس وعلماء الاجتماع على اهمية البعد التفاعلي في العلاقات او الاتصال الاجتماعي للأفراد وان عملية الاتصال وفقا لهذا البعد فإنها تركز بشكل كبير على مفهوم التبادل والتحاور والاستجابة بين اطرف عملية الاتصال آنفاً[١٠]، فالعلاقات الانسانية هي ليست علاقات ميكانيكية بحتة وانما هي تفاعلات لمشاعر انسانية تتزايد فيها الاواصر وتنسجم العلاقات مع بعضها البعض تفاهماً وتقبلاً للآخرين، وبالتالي نرى ان تلك العلاقات تكون تارة مقيدة بآداب واخلاق الجماعة التي يقطنون فيها جسداً وروحاً، وتارة اخرى من حيث القناعات الانسانية البريئة فـ (الأصل في الانسان هو البراءة)، فلما كانت تلك العلاقات في مواجهات مباشرة وجهاً لوجه سواء كانت الاختلافات الفكرية او نقل الكلام غير الدقيق تحل بأبسط الطرق، ونحن على قناعة بان اغلب المشاكل الاجتماعية يمكن حلها بكلام طيب وتواضع وقليل من التنازل.

ان العلاقات الاجتماعية لا يحددها قانون معين، وانما تحددها القيم والاعراف والتقاليد وقبل كل ذلك الشرائع السماوية واهمها الدين الاسلامي الحنيف، ولكن يتدخل –القانون– عندما يجد صراعاً ما قد حدث بسبب تعدد

المصالح بين الافراد، حيث ان القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تنظم سلوك الانسان تجاه الجماعة، فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي تهتم بظاهر الافعال ولا تهتم بالاعتقاد والنية والمشاعر والاحاسيس التي تعد كلها امور كامنة في نفس الانسان، ومع ذلك فقد يهتم القانون في بعض الاحيان بالنوايا والبواعث الكامنة في نفس الفرد اذا صاحبت السلوك الخارجي او كانت على صلة به مثال ذلك نجد ان عقوبة القتل العمد تختلف عن عقوبة القتل الخطأ، هذا بالإضافة الى ما تتسم به القاعدة القانونية من عمومية وتجريد تسري على الكافة، وانها مقترنة بجزاء مادي لمن يخالفها[١١].

وبما اننا لازلنا في طور الحديث عن وسائل التواصل الاجتماعي الواقعية او الحقيقية فان وسائل النشر قد تكون مقيدة من خلال وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة وبحدود ما تقتضيه القوانين والانظمة والتعليمات، او عن طريق نقل الكلام من شخص الى آخر ونادراً ما يصل الكلام الى مجتمعات اخرى بعيدة عكس ما هو عليه الحال في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وهذا بدوره اقل فاعلية من حيث نشر الحالات السلبية او الانحرافات الاجتماعية التي كانت بنسبة قليلة مقارنة لما نعيشه اليوم.

فالتواصل وفقاً لما تقدم فانه يشير الى مدى الفاعلية والتأثير بين المرسل والمستقبل وفقاً للأنماط التقليدية البسيطة وبالتالي نجد ان النشر من خلالها هو اقل فاعلية وابطأ من وسائل التواصل الاجتماعي التي نشهدها اليوم التي جعلت العالم عالم صغير يتحاور به البعيد مع القريب وبشكل كتابي وصوتي ومرئي، كما ان نشر الانحرافات الاجتماعية من خلالها يكون اقل سلبية بحكم قلتها وبطئ انتشارها وتقيدها بالدين والقيم والمبادئ والاعراف والتقاليد بالإضافة الى الضبط القانوني لها.

## الفرع الثاني

## التواصل الاجتماعي الالكتروني او الافتراضي

بحكم التطور الحاصل في العالم على جميع المستويات الانسانية والمادية، تطورت لغة التواصل بين ابناء البشر عبر شبكات الانترنت العالمية وهي مختلفة تماماً عن وسائل التواصل الاجتماعي التقليدية التي تحدثنا عنها في الفرع الاول من هذا المطلب، اذ لاقت اقبالاً وتفاعلاً كبيراً لدى الافراد، مما وسع الصلة بين مستخدمي وسائل التواصل الافتراضي.

والافتراض لغة: هي مصدر من إِفْتَرَضَ أي قَدَّمَ مجرد افتراض: اسلوب في الحوار يقضي طرح قضية لتتأكد من صحتها او عدم صحتها، وفي التربية وعلم النفس تعني القضية صحيحة استناداً الى الادلة المتوافرة، وفي معجم الوسيط كأنما نقول افترض الباحث أي اتخذ فرضاً ليصل الى حل مسألة، وافتراضي اسم منسوب الى افتراض أي ما يعتمد على الفرض او النظرية بدلاً من التجربة والخبرة، اما الواقع الافتراضي : هو الواقع التقريبي، محاكاة

يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الابعاد لمحيط او سلسلة من الاحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً الكتروني خاص ان يراها على شاشة العرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية[١٢].

واصطلاحاً فان الواقع الافتراضي هو نمط حديث ومتطور من التكنلوجيا يشتمل على وسائط متعددة كالنصوص والاصوات والرسوم والفيديوهات ثلاثية الابعاد، فهو محاكاة للواقع من خلال توظيف الصور الثابتة والمتحركة ثلاثية الابعاد، يصحبها تقنيات في الحركة الرسم والصوت والموسيقى موظفها فيما بينها فتعطي تأثير كبير من خلال المحاكاة لبيئات مختلفة[١٣]، وكمثال للوجه الايجابي للواقع الافتراضي، نجده مع الاطفال ذوي صعوبات التعلم فتمكنهم من زيارة الاماكن البعيدة عن متناولهم وتحفيزهم على من البسيط الى المعقد وضمان تعلمهم في بيئة آمنة وتعزيز المشاركة الاجتماعية لهم وتعزيز مهارات الادراك الحسي، كذلك تشجيعهم ليشعروا بإحساس الثقة والسيطرة[١٤]، وبمقابل هذا الوجه الايجابي هنالك وجه سلبي واهم مثال له هو ما تضمنه عنوان البحث.

كما يطلق على العالم الافتراضي مصطلح (ميتا فيرس) وهو ما وراء الكون، وتستخدم بشكل خاص لوصف مفهوم الاصدارات ثلاثية الابعاد المستقبلية للأنترنت ويتم الوصول اليها عبر نظارات الواقع المعزز او الواقع الافتراضي او منصات الالعاب او الهواتف الذكية، مع العرض ان هنالك فرقاً بين الواقع المعزز والواقع الافتراضي فالواقع المعزز يعتمد على مزيج من الخيال والواقع، اما الواقع الافتراضي فهو عالم خيالي غير واقعي بل هو محاكاة لعالم بديل، وقد انتشر مصطلح (ميتا فيرس) مؤخراً بعد ان صرحت شركات كبرى ك (فيسبوك) بتصريحات اعلامية بان تجعل عالم ميتا فيرس الافتراضي مكاناً مساحة متاحة للجميع لممارسة الالعاب والتسوق وقد اطلقت شركة فيسبوك تسمية (ميتا) على شركتها الام[١٥]، يبدو ان هذا هو المأمول من العالم الافتراضي لجعل العالم اقرب للأفراد واكثر وصولاً ومخالطة ومتابعة دون عناء السفر ومتطلباته، ولكن اختلاط الثقافات وسهولة الوصول الى الآخرين عبر حسابات منها وهمية واخرى حقيقية غير منظورة ادى الى حدوث ارباك في طباع المستخدم واخلاقياته متأثراً بالثقافات الاخرى التي لا تتواءم مع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشه، كما استخدم هذا العالم –الافتراضي– في نشر السلوكيات المنحرفة داخل المجتمع، واصبح وسيلة نشر مجانية للأفعال المنحرفة واهمها الجريمة، وللأسف قد تقبلها بعض مستخدمي الواقع الافتراضي.

ادى العالم الافتراضي الى عزوف في العلاقات الاجتماعية المباشرة بسبب الوقت الذي يقضيه المستخدمون في هذا العالم اكثر مما يقضونه في العالم الحقيقي، وهذا بدوره اسس الى موضوع غاية في الخطورة وهو التفكك الاجتماعي بدءاً من الاسرة ثم الى بقية العوالم الاجتماعية الحقيقية، فكل فرد سواء كان على المستوى العائلي او بيئة العمل او الدراسة له عالمه الافتراضي الخاص به ويتطبع بطبعه المغاير لمن يعيش معه او حوله.

اما مدى مقدار الثقة بالعالم الافتراضي فهي مسألة صعبة للغاية، وما يواجه العلاقة الافتراضية او الصداقة الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي فالصداقة عبر (الفيس بوك) مثلاً لا يشير مصطلح الصداقة الافتراضي على الفيس بوك الى المعنى التقليدي للصداقة المعروفة في التواصل الاجتماعي التحقيقي، وفي ذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) لسنة ٢٠١٧ جاء فيه: (...، رأت محكمة الاستئناف ان مصطلح صديق المستخدم للإشارة الى الاشخاص الذين يوافقون على التواصل عبر الشبكات الاجتماعية لا يشير الى علاقات الصداقة بالمعنى التقليدي للمصطلح ...)[١٦].

مما تقدم، التواصل الحديث الالكتروني مغاير للتواصل التقليدي الحقيقي او الواقعي، وما سببه العالم الافتراضي بحدوث مشاكل جمة بسبب سوء استخدامه، والتساؤل المطروح هنا :هل وقف المشرع وقفة جادة تجاه هذا التطور من تحديد سلوكيات الافعال المنحرفة في العالم الافتراضي وعدها جريمة، وتحديد العقوبة المناسبة لها؟ وهل هناك رقابة فعالة وحقيقية للإشراف على هذا العالم المعقد من حيث التقنيات والاعداد؟ وهل عرف المشرع العراقي المواقع الالكترونية ليحدد الافعال المخالفة فيعاقب عليها؟ هذا ما سنعرج عليه في السطور القادمة من هذا البحث، بعد التعرف على معنى الانحرافات الاجتماعية وانواعها من خلال المطلب الثاني من هذ البحث.

## المطلب الثاني

## التعريف بالانحرافات الاجتماعية وانواعها

كل انحراف هو ميلان عن الخط المستقيم ليبدو واضحاً وجلياً للعيان مساره في غير مقتضاه، وعلى مستوى الانحراف الاجتماعي فهو ذلك السلوك المخالف للمعايير والتقاليد والقيم لمجتمع ما، وللولوج في بيان مفهوم الانحرافات الاجتماعية وانواعها يقتضي ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول للتعريف بالانحرافات الاجتماعية، والفرع الثاني لبيان انواعها وكما يلي:-

### الفرع الاول

### التعريف بالانحرافات الاجتماعية

لتعريف الانحراف الاجتماعي يقتضي بيان معناه لغة واصطلاحاً، وكما يأتي:-

**اولاً: تعريف الانحراف لغة:-** انحراف (اسم) جمعه انحرافات، ومصدره انحرفَ، مثلاً: انحراف عقلي أي اضطراب ذهني يوقع المرء في الخطأ، والانحراف كذلك يعني اعوجاج، وقول انحراف عن الطريق المستقيم أي الخروج عن جادة الصواب أي الابتعاد عنها، اما فعل (حَرَفَ) كأن نقول حرف عنه أي مال وعدل[١٧] وغيرها من التعريفات اللغوية التي لا نحتاج الى ذكرها كونها تبعدنا عن المعنى المطلوب لغوياً وفقاً لما يقتضيه البحث.

**ثانياً: تعريف الانحراف اصطلاحاً:-** قانوناً هو ارتكاب الشخص فعلاً يعاقب عليه القانون، اما في علم النفس الاجتماعي فأنه يعني الخروج عن ما هو مألوف ومتعارف عليه من عادات وسلوك[١٨]، وبالمعنى الواسع فيعرف الانحراف بانه انتهاك للمعايير الاجتماعية وان الفعل المنحرف هو حالة من التصرفات السيئة[١٩].

كما يعني الانحراف هو الخروج، وعدم مسايرة المعايير الاجتماعية سواء على مستوى الاشخاص او على مستوى المؤسسات، وهو فعل يقوم به الفرد او الجماعة، يتصف بما لا يتفق مع سلوك الاسوياء في المجتمع باعتباره مخالفاً للتقاليد والاعراف والقيم الاخلاقية والدينية[٢٠]. كما يرادف الانحراف الاجتماعي مصطلحات عدة كالتدهور او الشذوذ او الانحلال الاجتماعي، وكذا الحال الاضطراب الاجتماعي الذي يسببه السلوك المنحرف، كما يمثل هذا الانحراف او الانحلال جميع التصرفات غير المقبولة اجتماعياً.

فالسلوك المنحرف هو درجة من سلوك محتمل يثير استجابة عقابية من المجتمع او الهيئات القائمة على الضبط الاجتماعي، وهذا من شأنه ان يحدد السلوك الذي يخرج عن توقعات المجتمع[٢١].

كما اشار القران الكريم الى مصطلح (الجناح) في قوله تعالى ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا٥﴾[٢٢]، فالجُناح لغةً بضم الجيم يعني الاثم والجرم والميل الى الاثم[٢٣] كذلك هو تجاوز المعايير القانونية[٢٤].

ان لكل مجتمع عادات وتقاليد وقيم ثابتة فيه توارث الاجيال عليها ولاقت قبول الافراد واستقر الحال عليها حتى بان الاستقرار الاجتماعي والنفسي لهم، ولكن لم يبق الحال كما هو عليه فدخلت سلوكيات مغايرة او مخالفة لتلك العادات والقيم نتج عنها العديد من المخالفات وهي ما يمكن ان نطلق عليها بالانحرافات الاجتماعية، وبسبب التكنلوجيا المعاصرة احدث الجانب السلبي منها جرائم عدة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لسهولة التواصل من خلالها موفرة في ذلك الجهد والوقت والمال.

ومما تقدم يمكن تعريف الانحراف الاجتماعي هو ذلك السلوك المخالف للدين والقيم والمعتقدات السائدة في مجتمع ما ويمثل شذوذاً عنه.

## الفرع الثاني

## انواع الانحرافات الاجتماعية

تتعدد الانحرافات الاجتماعية وتتنوع بحسب الجانب الذي يصيبه هذا الانحراف كالانحراف الفكري او الانحراف الديني او السياسي او الاجتماعي وما الى ذلك من الانحرافات التي تصيب المجتمع، وكذا الحال بالنسبة للانحرافات الاجتماعية ذات الظواهر السلبية التي ظهرت على مواقع التواصل الاجتماعي، وتعددت وزاد تنوعها بزيادة الاستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي وارتبط ذلك بتنوع تلك المواقع وتطورها وسهولة استخدامها

وفي هذا المجال سنذكر اهم تلك الانحرافات التي طالت المجتمع عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٢٥] وهي على سبيل المثال لا الحصر :-

١- حالات النصب عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالاحتيال الالكتروني وانتحال الشخصية والاعلانات الوهمية .

٢- السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي.

٣- الدخول غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

٤- ارسال البرامج الخبيثة (الفيروسات) عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٥- جرائم النشر الالكتروني.

كما يمكن ان نضيف لها حالات اخرى كنشر حالات الطلاق ونشر الاحصائيات الكبيرة لها مما ساهم في تقبل البعض لتلك الحالات عندما يشاهد ان موضوع الطلاق ليس بنادر الوقوع، كذا الحال بالنسبة للتنمر والتطرف الديني والسياسي والابتزاز الالكتروني، كل ذلك يؤدي الى احداث تأثيرات سلبية على الافراد والمجتمع ككل، ونشر الاكاذيب وغيرها حتى اصبحت تلك الانحرافات ظواهر اجتماعية يوجب مواجهتها بشتى الطرق على المستوى الشرعي والاجتماعي والنفسي والتربوي والقانوني.

ان نشر تلك الانحرافات بشكل يومي ومستمر يشكل خطراً على المتلقي حتى ظن الناس انها سلوكيات طبيعية فيبدأ بعض الافراد بتقبلها من خلال تفاعل المعلقين والمشاركين والمشاهدين مع تلك الحالات حتى وصل الحال ببعضهم ان يعتبره وسيلة للشهرة او كما تسمى في اللغة العامية الدارجة في هذا المجال بـ (الطشة).

وحسناً فعلت وزارة الداخلية حينما اطلقت على بعض المحتويات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي وهي غريبة عن المجتمع العراقي بـ (المحتوى الهابط) الذي لا يقل خطورة عن بقية الافعال السلبية الاخرى وما لذلك من تأثير على سلوكيات المجتمع وتقلل من القيمة الانسانية، فالمحتوى الهابط هو صناعة او نشر او ترويج لسلوك سيء عبر وسائل التواصل الاجتماعي منافياً للقيم الدينية والاخلاقية والآداب العامة والذوق العام[٢٦].

ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي مساهمة فعالة في ترويج ونشر تلك الانحرافات وبشكل مجاني واصبح على مرأى ومسمع ومتناول الجميع على مستوى الجنسين والاعمار وان كان للشباب والمراهقين النسبة الغالبة، زاد هذا الانحراف من انتشار الظاهر السلبية في المجتمع، ورب سائل يسأل هل جميع تلك الانحرافات هي مخالفة لأحكام القانون؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا ان نفرق ما بين مخالفة القواعد القانونية والقواعد الاخلاقية .

فالقواعد القانونية مجموعة قواعد تقوم بتنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع وتكون مقترنة بجزاء مادي لمن يخالفها، اما القواعد الاخلاقية فهي مجموعة من المبادئ والافكار التي تستقر في ضمير الجماعة حصيلة تاريخها وتراثها

معتقداتها الدينية وما ينطوي عليها من افكار سياسية واجتماعية واقتصادية وبالتالي فهي مبادئ عامة غير محددة عكس ما هو عليه الحال في القواعد القانونية وان الفرق بينهما هو الجزاء، فمخالفة القواعد القانونية يتعرض مخالفها لجزاء مادي محسوس توقعه السلطة العامة، اما الجزاء في القاعدة الاخلاقية هو جزاء معنوي يتمثل باستنكار واستهجان الجماعة للسلوك المخالف او هو تأنيب الضمير وازدراء المجتمع[٢٧]، وبالتالي يتدخل المشرع لمعالجة تلك الانحرافات ان كانت مخالفة للقانون مقترنة بجزاء مادي محسوس، فهل يبقى المشرع متفرجاً لانتهاك القواعد الاخلاقية التي انتشرت كالنار في الهشيم على مواقع التواصل الاجتماعي؟ هذا ما سنتعرض له في المطلب الثالث من هذا البحث.

## المطلب الثالث

## موقف التشريعات في مواجهة الانحرافات الاجتماعية

اذا كانت القواعد الاخلاقية مقترنة بجزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير وازدراء المجتمع، فهذا باعتقادنا لا يواكب مدى التطورات الحاصلة في نشر الانحرافات الاجتماعية على مواقع التواصل الاجتماعي التي اسهمت بدور فعال في انتشار الجريمة والرذيلة والشذوذ الاجتماعي لمجتمع ما، وهنا لا بد ان نبين مدى مواكبة المشرع لتلك الانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقبل بيان ذلك فهناك من يدافع عن مسألة حرية التعبير والنشر وما الى ذلك من صور الديمقراطية والمحافظة على حقوق الانسان، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب الى حرية التعبير والنشر ما بين الاباحة والحظر، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول اباحة حرية التعبير والنشر وفي الفرع الثاني تجريمه حال الاضرار بالنظام العام والآداب العامة وكما يلي:-

### الفرع الاول

### الحق في حرية التفكير والتعبير والنشر

لم يغفل المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)[٢٨] التطرق الى الحقوق والحريات شأنه في ذلك شأن الدساتير الديمقراطية، اذ حرص على تعدادها وخصها بفصلين للحقوق فصلاً وآخر للحريات في المواد (١٤-٤٧)، وما يهمنا في هذا الفرع مسألة حرية التفكير والتعبير والنشر، حيث اباح الدستور ممارسة الحريات الواردة فيه حينما شدد على حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني مع كفالة حرية التعبير والصحافة والطباعة والاعلان والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي[٢٩] شريطة ان لا يخل بالنظام العام او الآداب، فالحرية هي اباحة او رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين[٣٠].

ونحن بصدد المادة/٣٨ من الدستور نلاحظ ان المشرع الدستوري افتتح هذا النص بذكره قيداً على ممارسة هذه الحرية وهو قيد الالتزام بالنظام والآداب العامة[٣١] وخيراً فعل، فالنظام العام هو اساس استقرار المجتمع وسكينته، وله مفهوم محدد في فقه القانون الاداري يشتمل على ثلاثة عناوين رئيسية هي (الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة)[٣٢] واضيف لها الآداب العامة والاخلاق، كما عرفه الفقيه هوريو بانه انعدام الفوضى والقلاقل، فهو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها والجدير بالذكر ان القضاء الاداري قد وسع من مهام البوليس الادري في المحافظة على النظام لتشمل الآداب والاخلاق العامة حينما منع عمدة تيس عرض فيلم وافلام اخرى لمخالفتها الآداب العامة[٣٣].

فاتسع مفهوم النظام العام ليشمل بذلك كما بينا النظام العام الادبي والاخلاق العامة ومكن سلطات الضبط الاداري للمحافظة عليها من خلال منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة، اذ لا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة او الفاضحة او المخلة بالحياء والتي يقصد بها الاثارة الجنسية او التي تنطوي عليها[٣٤].

كما نص الدستور العراقي النافذ في المادة/ ٤٠ منه على : (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي)، ويلاحظ ان هذا الحق هو من اكثر الحقوق التصاقاً بشخص الانسان وفي ظل التقدم التكنلوجي اصبح الانسان يدير شؤونه الخاصة الاسرية والمهنية من خلال وسائل التواصل المقروءة والمسموعة، وبالمقابل رافق هذا التطور تطور مماثل في وسائل الرقابة، ومن المؤكد ان نتائج هذا التطور العلمي جاءت اثاره سلبية على الانسان الذي لم يعد يعرف من يراقبه[٣٥].

وبالمقابل لم يغفل المشرع الدستوري العراقي الاسرة باعتبارها نواة المجتمع واساسه وذلك ما نصت عليه المادة/٢٩/اولاً الفقرة/أ منها على: (أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)، وبالتالي يقف الدستور بالضد من كل تصرف يمس الاسرة بسوء، بل وكفل حمايتها وبين حقوق الاولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، اضف الى ذلك وفي نفس المادة اعلاه (رابعاً) فإنها منعت كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع، وبذلك فان المشرع الدستوري قد حافظ على الاسرة ومنع أي شكل من اشكال العنف ضدها، وهذا ما يؤكد الموقف القانوني للدستور تجاه الاسرة وكفالة حمايتها ورعايتها، ليأتي دور المشرع العادي في تجريم أي فعل ينطوي على ذلك.

ومما تقدم نجد ان الدساتير الديمقراطية اباحت حرية التفكير والتعبير والنشر والاتصالات والمراسلات وغيرها مما ذكر في اعلاه، وبالمقابل فإنها قيدت ذلك بعدم الاضرار بالنظام العام والاخلاق العامة، أي عدم الاضرار بالمجتمع وذلك من خلال وسائل الضبط الاداري .

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائي في مواجهة الانحرافات الاجتماعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بادئ ذي بدء، يطرح تساؤل مفاده: هل واكب المشرع العقابي العراقي التطورات الحاصلة على المخالفات التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد ان بعض التشريعات لم تستوعب تلك التطورات وذلك اما بسبب قِدَمْ التشريعات، او لقصورها عن مواكبة هذا التطور، وبتفصيل ادق ان مواقع التواصل الاجتماعي هي من وسائل الاعلام التي اشار اليها قانون العقوبات عند تشديد العقوبة فقط دون سريان اثرها الى المراكز القانونية[٣٦].

وقبل الدخول في المواد القانونية التي اشار اليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣٧] بتجريم المخالفات التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي نتساءل: هل تناول المشرع العراقي العقابي تعريفاً لمواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية كنظيره على سبيل المثال لا الحصر المشرع الكويتي في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية[٣٨] في المادة/١ منه على : (الكتروني: كل ما يتصل بتكنلوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية او رقمية او مغناطيسية او بصرية او كهرومغناطيسية او ضوئية او وسائل اخرى مشابهة سلكية كانت او لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال).

الا ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٣٩] قد اشار في المادة/١ منه الى عدة تعريفات تتعلق بالمعلومات والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمعاملات الالكترونية والوسائل الالكترونية في تعريف مشابه وسابق لتعريف المشرع الكويتي، وغيرها من المصطلحات الالكترونية، وان الهدف من تشريع هذا القانون كما نصت عليه المادة/٢ منه بـ (يهدف هذا القانون الى ما يأتي: اولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية. ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها. ثالثاً: تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية) وبالتالي يتضح جلياً ان الهدف من تشرع هذا القانون كما ذكرته المادة/٢ آنفة الذكر، وما اكدته المادة/٣ منه بسريان هذا القانون على (المعاملات الالكترونية)، وهنا يُطرح تساؤل هل القضاء اعتمد تلك التعريفات في قانون التوقيع الالكتروني آنف الذكر عند النظر في قضايا نشر السلوكيات المنحرفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

نجد انه قد اشار القضاء العراقي الى تعريف مبسط لمواقع التواصل الالكترونية ومنها (الفيسبوك) واعتبرها من وسائل الاعلام المشار اليها في المادة/٣/١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في نشر عبارات القذف واعتبارها ظرفاً مشدداً[٤٠].

ان الافعال المخالفة للقانون تم تجريمها وحددت عقوبات تُفرض على فاعلها بموجب نص قانوني موجود ونافذ، وعليه يجب ان تكون الافعال الالكترونية المخالفة للقانون ان تتوفر لها نصوص قانونية رادعة للحد من خطورة وجسامة الافعال الالكترونية المخالفة للقانون على امن المجتمع واستقراره[٤١]، ولعدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية فان القضاء والادارة تعتمد في مواجهة تلك الجرائم وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يمكن تقسيم الجرائم الالكترونية الى جرائم واقعة على الاشخاص، واخرى على الاموال وكذلك ما يقع على المؤسسات العامة، وسنتناول تلك الجرائم فيما يتعلق وموضوعات البحث المتعلقة بالانحرافات الاجتماعية، وبما ان تلك المخالفات ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيمكن حصر تلك الجرائم بالنصوص العقابية المتعلقة بطرق النشر والعلانية.

عندما تطرقنا الى ضرورة تعريف الموقع الالكتروني وخاصة عندما يكون ضمن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ففي ذلك تحديداً مهماً للأفعال والوسائل التي ترتكب الكترونياً وحسناً فعل المشرع العماني عندما نصت المادة/١٨ من المرسوم السلطاني رقم (١٢/٢٠١١) على: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف رسال عماني ولا تزيد على ثلاثة الاف ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او امتناع ولو كان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة الاف ريال عماني اذا كان التهديد بارتكاب جناية او بإسناد امور وخلة بالشرف او الاعتبار)[٤٢].

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي النافذ لم يشر صراحة الى واقعة التهديد تلك فيما لو تمت عبر وسائل التواصل الاجتماعي وانما اشار في المواد (٢٢٩، ٣٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) الى واقعة التهديد، اما بالنسبة للابتزاز الالكتروني الذي اصبح ظاهرة اجتماعية يوجب مواجهتها بالطرق القانونية في ظل التكنلوجيا الحديثة التي سيطرت على غالبية المجتمع، فلا يوجد قانون صريح يتعامل مع تلك الحالات عدا ما يتم النظر به من مواد في قانون العقوبات النافذ، وبالتالي يتطلب الموضوع التكييف القانوني لتلك الجريمة- الابتزاز الالكتروني-، اذ ان

هذه الجريمة تدخل ضمن نطاق جريمة التهديد والتي تعد من الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته، وبالتالي هي ذات الجرائم التي تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ[٤٣].

وبالإضافة الى جريمتي التهديد والابتزاز الالكتروني المشار اليها اعلاه فمن (الانحرافات الاجتماعية) نجد ان بعض الافعال قد كُيفت بحسب المواد التي تناولها قانون العقوبات العراقي النافذ التي تضمنت مسائل النشر والاذاعة، والاصطناع والتقليد او تعطيل أي وسيلة سلكية او لا سلكية او الجهر بأقوال فاحشة ا ومخلة بالحياء بواسطة جهاز آلي في محل عام وكذلك التهديد او السب او جرح المشاعر ويعد ظرفاً مشدداً اذا تم ذلك عن طريق الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى، وعليه سنقسم تلك الافعال بحسب النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات العراقي النافذ وكما يأتي:-

**اولاً: النشر والاذاعة:-** كما بينا سابقاً ان وسائل التواصل الاجتماعي الالكتروني هي وسيلة فعالة وسريعة لنشر الاخبار والافكار والاعلانات وغيرها بما في ذلك الجوانب السلبية المتمثلة بالانحرافات السلوكية لمجتمع ما، فقد نصت المادة/١٨٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ على (١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوماً او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره او اذاعته. ٢-ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وباي وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة).

ومن خلال قراءة النص المذكور نجد ان المشرع العراقي في هذه المادة قد عاقب على نشر او اذاعة ما ذكر في اعلاه ووسع من الحالات التي منع نشرها او اذاعتها بل وسع من نطاقها بعبارة (او غير ذلك) لتشمل ما لم يتم ذكره في الفقرة الاولى من المادة آنفاً، كما شدد العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة لتصل الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين فيما لو سلم الفاعل أي مما ذكر لدولة اجنبية، وذلك لخصوصية واهمية تلك الحالات وكذلك وسع في ذكر الوسيلة التي يتم بها النشر او الاذاعة بعبارة (بأية وسيلة كانت)، الا ان ما تم ذكره من حالات هي تخص الدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة على ان تكون الحالات المذكورة محظوراً نشره او اذاعته من الجهة المختصة، ان ما نقصده في هذا المحور هو النشر باستخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب والاخلاق العامة، فالنشر هو عرض الشيء على الجمهور، ويشكل النشر جريمة من خلال عرض منشورات تسيء للعائلة العراقية وتخدش الحياء وفيها ايحاء جنسي[٤٤]، وان المشرع العراقي قد تصدى لهذه الجريمة بالمادة/٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ[٤٥]، الا انه تم تعليق العمل بالقرار المذكور

وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بالرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، حينما اعتمد الطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي النافذ[٤٦]، وهذا يتطلب من المشرع وقفة جادة في تشريع قانون الجرائم الالكترونية ويضمنها الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

**ثانياً: الاصطناع:-** يعرف الاصطناع لغة: (اسم) مصدره إصطَنَعَ، اصطناع آلة، اصطناع الحياء وهو منعدمه، ومرادفها صنع (فعل) يصنع تصنيعاً، صنع الشيء قام بصنعه[٤٧]، والاصطناع هو انشاء محرر غير صحيح او لاوجود له ونسبه الى غير محرره، وكثيرة الحالات التي تم اصطناعها بوساطة المواقع الالكترونية ونسبتها الى الغير وادت الى كثير من الاشكاليات للأفراد، وهذا الفعل قد عرفته المادة/٢٩١ من قانون العراقي النافذ[٤٨]، وعاقب عليها المشرع بالحبس وبالغرامة في المواد (٢٩٢ و ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

كما ان الاصطناع قد يأخذ حكم التزوير، فإنشاء مثلاً صفحة وهمية في احدى مواقع التواصل الاجتماعي يعد تزويراً كما جاء في احدى قرارات محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية وفقاً لنص المادة/٢٨٦ التي عرفت التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش... [٤٩]، وكثيرة هي الحالات التي عصفت بالمجتمع من هذا القبيل من خلال انشاء صفحات وهمية ونسبتها الى غير شخصها الحقيقي بقصد الاضرار به او بغيره، وهذه احدى حالات الانحراف الاجتماعي التي انتشرت من خلال التطور التكنولوجي لوسائل التواصل الاجتماعي، وحسناً فعلت محكمة استئناف المثنى بتطويع او تكييف هذا الاصطناع وفقاً للنصوص المتعلقة بالتزوير واستعماله.

**ثالثاً: تعطيل الوسائل السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة:-** تعد وسائل الاتصال الحديثة سلكية كانت ام لا سلكية هي الوسيلة الاساس في مواقع التواصل الاجتماعي، فبمقدار ما لنا حديث عن الانحرافات الاجتماعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية فبالمقابل تقدم هذه الوسائل خدمات كثيرة جعلت من العالم عبر عن دائرة الكترونية سهلة التواصل والتفاعل والانسجام في الاعمال مختصرة في ذلك الوقت والجهد والثمن، فقد يعمد بعض الاشخاص الى تعطيل تلك الوسائل بقصد الاضرار بالآخرين، وقد تناولت المواد (٢٧٧، ٢٧٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات التي تصل الى السجن على من قلد او زور.... المواصلات السلكية واللاسلكية للعراق او دولة اجنبية، او صنعها بطريقة مشابهه ظاهراً للمواصلات السلكية واللاسلكية، او عطلها او قطعها او اتلفها او اساء استعمالها مسبباً عمداً ازعاج الغير.

قد يعمد فاعل ما الى ضياع بيانات او بيانات مرور مهمة محملة على نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية بهدف عرقلة التحقيق في قضية ما، فقد جاء في القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية على التحفظ السريع لبيانات حاسوب ما او بيانات مرور اتصالات سلكية او لاسلكية بموجب المادة/١٢٨، فأجاز القانون لعضو النيابة العامة اصدار امر للتحفظ على بيانات حاسوب او نظام اتصالات سلكية او لاسلكية اذا كان هناك

احتمالية ارتكاب جريمة، او هناك مبرر للاعتقاد بوجود بيانات مهمة متعلقة بالتحقيق في جريمة معينة او اعتقاد عضو النيابة العامة بان البيانات المطلوبة قد تكون عرضة للفقدان او التعديل[٥٠].

وهذا في تقديرنا امر غاية في الاهمية يتطلب وجود ذوي الخبرة في هذا المجال ليتمكنوا من التأكد من حفظ البيانات وعدم التلاعب بها او اخفائها، فالأمر هذا بالإضافة الى طلب تشريع نص قانوني لحماية البيانات الالكترونية والمحافظة عليها يتطلب الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال، حيث ان الجرائم الالكترونية فيها من الصعوبة ما يواجهها المحققون كعدم قدرة المحقق على استخدام الكومبيوتر وقلة المعلومات المتعلقة بالجوانب الفنية، كذلك عدم وجود اقسام متخصصة تابعة للمحاكم او مجلس القضاء الاعلى[٥١]، ما يتطلب بالإضافة الى تحديث الجانب التشريعي، كذلك استحداث شعب واقسام متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وخيراً ما نشاهده من ابطال وزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وبقية الاجهزة الامنية من تطور حاصل في كشف الجرائم الالكترونية ومتابعتها .

**رابعاً: الاعتداء على المعتقدات الدينية وشعائرها:-** يرتبط عنوان هذا المحور بالانحراف الفكري الديني، الذي يمتد الى طائفة دينية معينة او لشعائرها او تخريب بناءً لها او طبع ونشر كتاباً محرفاً مقتبس عند طائفة دينية بغير معناه، او اهان عمداً رمزاً او شخصاً هو محل تقديس لدى طائفة معينة، ولم يكن المشرع عراقي في قانون العقوبات النافذ ببعيد عن حماية تلك الطوائف الدينية وشعائرها، وعاقب على من يعتدي عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة[٥٢].

الانحراف الفكري وخصوصاً الديني يؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع وشيوع الطائفية بينهم وتحقير معتقدات الطوائف الدينية، فهناك من المنحرفين هم الغلاة الذين يتجاوزون ما شرعه الله تعالى معتقدين ان هذه المغالاة قد تقربهم الى الله عز وجل او لأسباب اخرى، وهناك من يسعى الى حمل الناس على منهجه او معتقده المعوج باللسان، سمتهم التدين والاخلاص حتى يحقر الواحد صلاته الى صلاتهم وغيرها من العبادات فينخدع بهم كل من لم يعرفهم[٥٣].

وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي مساهمة فعالة في ترويجها للأفكار المتطرفة ونشر الاحقاد ما بين الطوائف الدينية، ما يتطلب تدخل فعال للمشرع والادارة وقبلهم رجال الدين لمواجهة تلك التحديات حفاظاً على استقرار المجتمع وامنه، وبالمقابل هناك من يشيع الفاحشة بنشر الافكار المسيئة للدين ونشر الافكار المنحرفة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (المثلية) وهذا ما يمكن ان نطلق عليه بالغزو الفكري، فالغزو الفكري وهو مصطلح حديث يشير الى مجموعة من الوسائل والجهود التي تقوم بها امة ما للاستيلاء على امة اخرى والتأثير عليها[٥٤]، اذ يتبين من هذا التعريف مدى خطورة الغزو الفكري وهو اسهل وصولاً لامة ما واقل كلفة واقصر وقت

من الغزو بالجيوش والاحتلالات، مما يتطلب وقفة جادة لمواجهته بشتى الطرق والوسائل الشرعية والقانونية والرقابة الداخلية للفرد نفسه او داخل اسرته، وكذلك الرقابة الخارجية المتمثلة بالرقابة الادارية والقضائية.

**خامساً: الجهر بالأغاني او الاقوال الفاحشة المخلة بالحياء:-** ومن السلوكيات المنحرفة التي نالت من طمأنينة المجتمع وسكينته هو الجهر بالأغاني او الاقوال الفاحشة والتي تصدر اما من قبل شخص معين، او بواسطة جهاز آلي ويكون ذلك في محل عام، وبالرغم من قِدَم قانون العقوبات العراقي فالحق يقال ان مواده القانونية واكبت الحاضر، اذ نصت المادة/٤٠٤ منه على: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام)، فالمشرع قد ذكر جهاز آلي وان الكومبيوتر يدخل في هذا المعنى اضافة الى الوسائل الالكترونية الاخرى المتمثلة بمكبرات الصوت وغيرها، كما اشترط للعقوبة على هذا الفعل ان يكون في محل عام، ووسائل التواصل الاجتماعي وبسبب طبيعتها المنفتحة على اعداد كبيرة من المشاهدين والمتابعين نستطيع ان نقول بان مساحتها هي اكبر مما قد كان يظنه المشرع عند اصطلاحه لعبارة (محل عام) الذي قد يكون في شارع او ساحة او مكان محدد بمساحة معينة، الا ان وسائل التواصل الاجتماعي قد تجاوزت بطبيعتها الالكترونية المنفتحة حدود البلدان، ودخلت الى معظم البيوت.

نجد ان المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١ قد عاقب على كل من يجاهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة بالحبس وبالغرامة[٥٥].

**سادساً: السب بما يخدش الشرف والاعتبار:-** عرفت المادة:٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل السب بأنه: من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحداهما، وعَدّ السب بطريق النشر سواء كان في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى ظرفاً مشدداً.

السب جريمة يعاقب عليها القانون، واذا تمت الجريمة من خلال النشر في الصحف او المطبوعات او اية وسيلة اعلام اخرى يعد ذلك ظرفاً مشدداً يؤدي الى تشديد العقوبة[٥٦]، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف مسمياتها وسائل اعلامية على مرأى ومسمع عدد كبير لا يمكن تحديده بسهولة بسبب التطور التكنولوجي لتلك الوسائل التي جعلت العالم عبارة عن عالم صغير يصل فيه الغرب مع الشرق والجنوب مع الشمال دون حدود معينة، وكثيرة هي حالات السب والتجاوزات التي طالت وتطال الافراد بمختلف صفاتهم من خلال تلك المواقع.

كل ما تقدم لا يحصر السلوكيات المنحرفة او كما اطلقنا عليها بالانحرافات الاجتماعية لكثرتها واختلافها بمختلف ثقافات وعادات وتقاليد كل مجتمع لا تربط بينهما روابط مشتركة من حيث اللغة والتاريخ والدين والاعراف والقيم، ومع ذلك يجب مواجهة تلك السلوكيات من خلال وقفة جادة تقع على عاتق رجال الدين وعلماء الاجتماع والنفس والمعلمين والاساتذة وارباب العمل وقبل ذلك الاسرة التي هي نواة المجتمع من خلال رقابة فعالة نتناولها في المطلب القادم.

## المطلب الرابع

## الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي للانحرافات الاجتماعية

ان من يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي هو الانسان، وبالتالي تجب الرقابة عليه عند استخدامه لتلك الوسائل للحيلولة دون الوقوع بخطأ ما من خلال الرقابة الداخلية التي تكون تارة ذاتية من داخل الفرد نفسه، وتارة اخرى من خلال رب الاسرة او مدير المدرسة او رب العمل، فهي بمثابة رقابة وقائية سابقة على تصرف الفرد مواطناً عادياً كان ام موظفاً، ويلحق تلك الرقابة رقابة آنية وهي رقابة مستمرة تواكب تصرف الفرد وتراقبه عن كثب سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر، ليأتي بعد ذلك دور الرقابة الخارجية (اللاحقة) والتي سواء كانت رقابة ادارية او رقابة قضائية، وهذا ما سنتناول الحديث عنه في ثلاثة فروع وكما يلي:-

### الفرع الاول

### دور الرقابة الداخلية في التصدي للانحرافات الاجتماعية

وهي رقابة سابقة او ما يطلق عليها بالرقابة الوقائية كونها تسبق حصول التصرف أي قبل وقوعه، وذلك من خلال عدة اجراءات تتنوع بحسب طبيعة الشخص المُراقِبْ والشخص المُراقَبْ، والرقابة الداخلية تارة تكون ذاتية من داخل الانسان نفسه وضميره، وتارة اخرى من داخل الكيان الاجتماعي للأسرة او المدرسة او مكان العمل، وعليه سنقسم هذا الفرع الى المحاور الآتية:-

**المحور الاول: الرقابة الداخلية الذاتية للفرد:-** تحصل هذه الرقابة عندما يراقب الشخص تصرفاته بنفسه فيستطيع تنظيم سلوكه والتحكم فيه، فهي امكانية الفرد على تربية نفسه ومراقبتها ومحاسبتها وبالتالي هي قدرة تحكم الفرد بذاته مع استحضار خشية الله ثم المجتمع عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي[٥٧] وفي كل تصرفاته، فالرقابة الذاتية للفرد كلما كان قريب من الله تعالى ونشأ تنشئة اجتماعية صحيحة كلما زاد الشعور بالرقابة الذاتية لنفسه وتصرفاته فيحسن التصرف واستخدام الاشياء.

فالمراقبة الذاتية كما يقول (سنايدر) انها تتعلق بالوعي الذاتي وشعور الانسان بهويته النفسية، اذ ان الافراد الذين يتمتعون بالمراقبة الذاتية العالية فانهم متمكنين بالتعبير عن ذواتهم وابراز هوياتهم، عكس الاشخاص الذين يتمتعون بمراقبة ذاتية منخفضة فانهم يشعرون بالقلق عن التعبير عما يفكرون به فتجدهم كثيراً ما ينسحبون في بعض المواقف لإثبات شخصياتهم[٥٨]، وبالتالي كلما زاد شعور الفرد بضميره ووجدانه وقربه الى الله تعالى وقيم الاسرة والمجتمع كلما كانت الرقابة الذاتية لديه عالية والعكس بالعكس، ما يتطلب نشر ثقافة الدين والقيم السائدة لدى مجتمع معين واخلاقياته وغرسها لدى الافراد بشكل صحيح وعلمي ليتمكن من مواجهة التطور الهائل الحاصل في عالم التواصل الاجتماعي الذي جعل من العالم قرية صغيرة.

والمراقبة بالمعنى الاخلاقي هي ملاحظة الانسان لنفسه وضبطها ما يجعلها على صراط سوي، وان انعدام تلك الرقابة لدى الانسان تجعله شبيها بالحيوان فيرتع ويلعب ويتعدى على حقوق الغير وينتهك حرماتهم بل يصل به الحال الاساءة الى نفسه، فمن فوائد الرقابة ان تجعل الانسان امينا على عرضه واعراض الناس والاموال وغيرها[٥٩].

وفي تعريف لا يبتعد كثير عما اشرنا اليه للمراقبة الذاتية لمرحلة عمرية مهمة وهم طلاب المرحلة الثانوية فإنها تعني: ملاحظة الفرد لسلوكه وتصرفاته بشكل مستمر ومدى رضا او عدم رضا الآخرين عليه وتعديله في الاتجاه المرغوب لتحقيق الاهداف التي يسعى لها، وكذلك فهو مدى قدرة الطلبة على تكييف سلوكياتهم مع مختلف المواقف الاجتماعية التي يمرون بها وتقاس تلك الرقابة من خلال الدرجة التي يحصل عليها وفقاً لمقياس الرقابة الذاتية[٦٠].

ولكي تأتي الرقابة الذاتية للفرد بالهدف المنشود منها، يتطلب ذلك تهذيباً للنفس، فالنفس كما قال عز من قائل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا٨ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا١٠﴾[٦١]، والمعنى جلي وواضح في كيفية التعامل مع النفس فالفلاح والصلاح والنجاة لمن زكى نفسه، فزكاة النفس يعني اصلاحها وتطهيرها من الذنوب بالأعمال الصالحة، وخاب وخسر من دساها الذي اخفاها بالمعصية واخملها بالفجور[٦٢]، وهذه هي التربية الحقيقية للنفس.

وفي مثال تربية النفس كتب احد الناس الى الخواجة نصير الدين الطوسي (قد) مكتوباً فيه عدة مسائل من بينها كتب له وتجرأ عليه ونعته بأسم (انت كلب)، فكتب له: كلا فان اوصافي وخواصي وآثاري تختلف عن اوصاف الكلب وخواصه وآثاره، الكلب عنده الصفة الفلانية وهي ليست موجودة عندي، وانا اتصف بالصفة الفلانية وهي ليست موجودة في الكلب، وقد حل القضية بمنتهى الحكمة، فلو ان الخواجة كتب له انك انت الكلب وابوك الكلب

لكان قد تلقى في اليوم التالي كتاباً آخر يحمل شتائم اكثر، وذلك مثال لين اللسان الخالي من الطعن وغير المغرض ما يؤدي الى صلاح الناس وزيادة عدد الاصدقاء[٦٣].

**المحور الثاني: الرقابة الداخلية للأسرة والمدرسة والعمل:-** هي رقابة تارة تكون داخل الاسرة من قبل ولي امر الاسرة، هي كذلك داخل المدرسة من خلال مدير المدرسة او الجامعة واساتذتها، وايضاً داخل مكان العمل، فالإنسان يعيش في كنف اسرته، ثم يدرس ويتعلم في المدارس، ليصبح عاملاً (موظفاً) في مكان عمل معين لخدمة الناس كلّ بحسب طبيعة عمله، وهذا يتطلب اشراف مباشر من رب الاسرة والمدرسة والعمل على هؤلاء الافراد.

**اولاً: الرقابة الاسرية:-** في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام شبكات الانترنت التي غزت البيوت، والانفتاح الحاصل على تلك المواقع والتأثيرات السلبية التي ولدتها عند البعض بسبب حرية الاستخدام لها وبدون قيود، وما ينشر فيها من ترويج لأفكار وقيم وعادات تختلف عن عادات وقيم واعراف مجتمع ما، فذلك يشكل خطورة كبيرة تتطلب وقفة جادة وحازمة ومتابعة حثيثة من قبل اولياء الامور، فالرقابة الاسرية هي مجموعة من الاساليب التربوية لمراقبة ابنائها عند استخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي، وتتمثل في نوعين الاولى رقابة داخلية من خلال تعزيز القيم والخوف من الله تعالى في السر والعلن وتحكيم الضمير، والثانية رقابة خارجية تتمثل بأساليب مادية في تحديد الكيفية التي يستخدمها الابناء لهذه الشبكات الالكترونية وتمكن الاسرة من الاطلاع على محتواها ومضمونها[٦٤].

ولما تناولته بعض وسائل التواصل الاجتماعي من رسائل مسيئة للإسلام والدعوة الى الاباحية والممارسات الشيطانية واثارة النعرات القبلية والاساءة الى الرموز الوطنية والدينية وغيرها، فعلى الاسرة تفعيل دورها الرقابي لوقاية افرادها من مخاطر هذه المخاطر، كما ان قضاء الابن لساعات طويلة امام شبكات الانترنت يؤدي لمخاطر كبيرة على سلوكه وشخصيته فيصبح اكثر عزلة فيتأثر مستواه الدراسي واختلاطه بأشخاص مجهولين، وهنا يتطلب بالإضافة الى الرقابة الاسرية ان يكون دور للخدمة الاجتماعية في مساعدة الاسرة وخصوصاً الوالدين، فالرقابة الاسرية تعد من اهم متطلبات وقاية الابناء من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي[٦٥].

**ثانياً: الرقابة المدرسية والجامعية:-** لا تقل الرقابة المدرسية اهمية عن الرقابة الاسرية فهي مكملة لها، فبالإضافة الى متابعة الاسرة لأبنائها داخل الاسرة فيجب ان تكون الرقابة داخل المدرسة من قبل مديروها ومعلميها رقابة فعالة، اذ يلتقي الطلاب في مراحلهم الدراسية المختلفة مع بعضهم داخل المؤسسة التربوية (مدرسة –جامعة– معهد)، يختلطون ويتبادلون الافكار وقد يؤثر احدهم على الاخر سلباً فيما لو كان من ذوي مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بشكل سيء، اذ تلعب رقابة المدرسة دوراً فعالاً في ضبط سلوك الافراد داخل

المؤسسة التعليمية من خلال متابعة تصرفاتهم والحيلولة دون الوقوع بشرك الاخطاء والعادات السيئة الامر الذي يؤدي الى التعرف المبكر على التصرفات غير اللائقة للطلاب وتصحيحها، ويلعب المشرفين التربويين والنفسيين والاجتماعيين دوراً في استقرار تصرفات الطلاب.

**ثالثاً: رقابة العمل:-** وتكون داخل المؤسسة، من خلال متابعة سلوك الموظفين وضمان عدم استغلالهم لمناصبهم او الاساء اليها من خلال النشر غير المرخص به او نشر اسرار الدائرة التي يعملون فيها او المخاطبات الادارية بما يضر بمصلحة المؤسسة، فعلى رؤساء العمل يقع على عاتقهم واجب المراقبة والمتابعة على مرؤوسيهم للحيلولة دون حصول ذلك.

## الفرع الثاني

## دور الرقابة الادارية في التصدي للانحرافات الاجتماعية

تحصل هذه الرقابة في بيئة العمل، وكذلك تكون رقابة داخلية على الموظفين داخل المؤسسات، واخرى خارجية تتمثل ما يقع على الادارة من واجب وفقاً لسلطات الضبط الاداري التي تتمتع بها للمحافظة على النظام العام بعناصره (الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة والاخلاق)، فالرقابة الادارية كما عرفها هنري فايول: هي التحقق اذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والغرض منها الاشارة الى نقاط الضعف والاخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها[٦٦]، وبهذا الصدد تقوم الادارة بمراقبة اعمالها التي يقومون بها موظفوها، وكذلك مراقبة الموظفين فيما لو تجاوز سلوكهم الوظيفي سلباً على سمعة الادارة وامنها وخصوصياتها، اذ على الادارة بالإضافة الى الرقابة على تلك الاعمال ان تكون جادة في متابعة سلوكيات موظفيها تجاه تعاملهم مع المواقع الالكترونية من خلال التأكيد عليهم بعدم النشر على مواقع التواصل الالكتروني ما يثير استياء الناس او ما ينعكس سلباً على سمعة الادارة امام الجمهور وهي الممثل الرئيس للدولة، مع فرض العقوبات الواردة قانوناً على المخالفين لتلك الاوامر.

وفي اطار الرقابة الادارية الخارجية فيما يتعلق بالانحرافات الاجتماعية ولخطورة وانتشار ظاهرة (المحتوى الهابط) فقد عملت وزارة الداخلية العراقية وفقاً للصلاحيات المخولة بها في المحافظة على النظام العام على تشكيل لجنة متخصصة لمحاربة (المحتوى الهابط) الذي انتشر مؤخراً ضارباً العادات والتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية في مجتمع له من الاعراف والتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية ما يطمئن القلوب ويسر الناظرين، وقد اعلنت وزارة الداخلية عن اطلاق المنصة الالكترونية (بلغ) في ٢٠٢٣/١/١٠ للإبلاغ عن المحتويات المنشورة على مواقع

التواصل الاجتماعي التي تتضمن الاساءة الى الذوق العام وتخدش الحياء وتزعزع استقرار المجتمع[٦٧]، وقد تعددت حالات مكافحة المحتوى الهابط وكان للقضاء العراقي دوراً بارزاً في التعامل مع تلك الحالات التي سنعرج عليها في الفرع الثالث من هذا المطلب عند الحديث عن الرقابة القضائية.

## الفرع الثالث

## الرقابة القضائية ودورها في التصدي للانحرافات الاجتماعية

تُعد الرقابة القضائية رقابة لاحقة (علاجية)، تهدف الى التصدي للوقائع المعروضة عليها ومواجهتها بالأحكام القانونية، وهذه الرقابة يمارسها لقضاة وفقاً للإجراءات المرسومة لهم قانوناً وبحسب طبيعة النزاع المعروض، ويكون ذلك من خلال المحاكم المتنوعة، اذ تختلف المحاكم القضائية بحسب الواقعة المطروحة عليها.

وبما اننا بصدد الحديث عن الانحرافات الاجتماعية وسبل مواجهتها فسنفرد الحديث عن المواجهة القضائية لتلك الانحرافات التي بينا فيما سبق العديد من صورها، والشواهد كثيرة على موقف القضاء تجاه ما ذكر، وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا نجده وافياً ليشمل موضوع البحث تضمن الحكم بحجب المواقع التي تتضمن اخلالاً بالقيم الدينية والاخلاقية والاجتماعية جاء فيه: ( ....، اولاً: الزام المدعي عليهما كل من وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفتهما بحجب المواقع وشبكات المعلوماتية (الانترنت) وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الالكتروني التي تتضمن ما يلي: ١- التجاوز والمساس بالذات الالهية. ٢- الاساءة الى حرمة الكتب المقدسة بالإتلاف او التدنيس او غيرها. ٣- التجاوز على الانبياء والرسل والرموز الدينية او المساس بهم او الاساءة اليهم. ٤- الاساءة او السخرية من الاديان او المذاهب او الطوائف او احدى شعائرها سواء بالقول او بالفعل او بالإيماء او تعطيلها عبر الدعوة الى العنف او التهديد او الابتزاز. ٥- الاساءة الى دور العبادة او الاماكن المقدسة لدى جميع الاديان السماوية او المذاهب او الطوائف. ٦- الترويج او التشجيع لأعمال السحر والشعوذة. ٧-المحتوى الهابط الذي يؤدي الى خدش الحياء والذوق العام او نشر ما يخالف عادات واعراف المجتمع السليمة. ٨- النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء والشذوذ الجنسي. ٩- النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة من شأنها الاساءة الى قيم واخلاق المجتمع العراقي. ١٠- صناعة ونشر المقاطع الجنسية والايحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ١١- الترويج للألعاب الالكترونية الجنسية او التي تدعو الى العنف او الانتحار او الكراهية سواء اكان ذلك عن طريق البيع او الشراء او التوزيع او العرض او النشر. ١٢- الاعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية . ١٣- التعرض للآخرين او الاساءة اليهم بالألفاظ النابية او التشهير او السب او القذف او الاهانة بأية وسيلة

كانت. ١٤- نشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون اذن مسبق او بقصد الاساءة. ...)[٦٨] .

وفي مقابلة لاحد القضاة المختصين بقضايا النشر والاعلام اشار الى ان مصطلح (المحتوى الهابط) اصله القانوني هو الجرائم المخلة بالأخلاق العامة او الفعل الفاضح المخل بـ (الحياء العام)، وان مجلس القضاء الاعلى بادر الى تشكيل لجنة مشتركة سنة ٢٠٢١ من جهات عدة تعنى برصد حالات التجاوز في وسائل التواصل الاجتماعي، وقد الغى مجلس القضاء الاعلى هذه اللجنة بعد تشكيل محاكم مختصة بالنشر والاعلام وطلب من وزارة الداخلية ان تشكل لجنة منها تتولى رصد الحالات اعلاه وعرضها على محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والاعلام[٦٩].

كما اعتبر القضاء العراقي واقعة القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) هي جريمة مشددة وبإمكان لأي شخص تعرض الى الاساءة او السب والتشهير اقامة الدعوى امام المحاكم المختصة[٧٠].

من هنا يتضح موقف القضاء العراقي ودوره البارز في مواجهة قضايا التجاوز والنشر المخالفة للأعراف والتقاليد والقيم العراقية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي شكلت ظاهرة خطيرة على المجتمع العراقي، وللقضاء احكام عديدة لا يتسع البحث لذكرها.

## الخاتمة

ان عنوان البحث اوسع من ان يكتب في عدد قليل من الصفحات، كونه موضوع يشتمل على العديد من الجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية والدينية والقانونية، كون الموضوع شكل ظاهرة خطيرة عصفت بأغلب المجتمعات ومنها المجتمع العراقي، ومن خلال سطور البحث توصلنا الى هذه الخاتمة تحتوي على عدة نتائج متبوعة بأهم التوصيات وكما يلي:-

**اولاً: النتائج:-**

١- لم يُسن تشريع خاص في العراق بالجرائم الالكترونية لغاية الآن، وانما يتم التعامل مع تلك الجرائم وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- عدم وجود تقييد لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجهات المختصة.

٣- سببت وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة الى نشر الانحرافات الاجتماعية الى ضعف العلاقات الشخصية والاسرية، حيث ان الصداقة في وسائل العالم الافتراضي هي ليست كالصداقة الحقيقية.

٤- اضحت وسائل التواصل الاجتماعي الالكتروني او الافتراضي وسيلة مجانية لنشر الانحرافات الاجتماعية وتفاعل المستخدمين لها.

٥- نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير شريطة ان لا يخل بالنظام العام او الآداب.

٦- يواجه المحققون صعوبة التعامل مع الجرائم الالكترونية كعدم قدرة المحقق على استخدام الكومبيوتر وقلة المعلومات المتعلقة بالجوانب الفنية وعدم وجود اقسام متخصصة تابعة للمحاكم او مجلس القضاء الاعلى.

٧- ضعف الرقابة والمتابعة الاسرية والاشراف التربوي والنفسي والديني للمدارس والجامعات وبيئة العمل.

**ثانياً: التوصيات:-**

١- ضرورة الاسراع بتشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية او المعلوماتية لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

٢- اخذ الجهات المختصة وخصوصاً وزارة الاتصالات والجهات ذات العلاقة دوراً مهماً في تقييد كل ما يخل بالآداب العامة والاخلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وفقاً لسلطة الضبط الاداري الممنوحة للإدارة.

٣- رفد مراكز الشرطة والجهات التحقيقية والقضائية بموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في مراقبة وتتبع الادلة الالكترونية لسرعة كشف الجرائم الالكترونية والحيلولة دون انتشارها وسرعة التعامل معها.

٤- تعزيز الوازع الديني والتربوي والنفسي في كل بيئة اجتماعية بدءاً من البيت، ورفد المدارس والجامعات والدوائر الرسمية بكوادر متخصصة تنشر ثقافة التواصل السليم وفقاً لعادات وتقاليد المجتمع.

## الهوامش

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٢) ينظر: العلامة المجلسي، بحار الانوار لدرر اخبار الائمة الاطهار، ص٣١٥، الجزء (٦٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

(٣) معجم المعاني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(٤) ينظر: حمداوي د. جميل، سيمائيات التواصل اللفظي وغير اللفظي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨، المغرب، ٢٠١٠، من الموقع الالكتروني www.aladabia.net .

(٥) ضود د. ستيوارت، نقله الى العربية فريد جبرائيل نجار، العلاقات الاجتماعية في الشرق العربي، ص٨، الطبعة الاولى، دار الكتاب، بيروت، ١٩٤٧.

(٦) عارف د. مجيد حميد، أثنوغرافيا شعوب العالم، ص٥١، طبع في مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الموصل، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

(٧) مشاكل الاندماج، مثال مدرسة إيرهارت-كلاين البرلينية، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٦/٢٦، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.dw.com .

(٨) عارف د. مجيد حميد ، ص٤٧، المصدر نفسه.

(٩) ساري د. حلمي خضر، التواصل الاجتماعي الابعاد والمبادئ والمهارات، ص١٩، الطبعة الاولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، الاردن، ٢٠١٣.

(١٠) ساري د. حلمي خضر، ص٢٣، المصدر نفسه.

(١١) ينظر: منصور د. محمد حسين، المدخل الى دراسة القانون، ص٨ وما بعدها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

(١٢) معجم المعاني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٢، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(١٣) عبد الحليم الشيماء فتحي احمد، الواقع الافتراضي والاطفال ذوى صعوبات التعلم، ص٦٠٥، المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ابريل/نيسان ٢٠١٧.

(١٤) عبد الحليم الشيماء فتحي احمد، ص٦٠٦، المصدر السابق.

(١٥) الحسني د. زهير، العالم الافتراضي والثقة به، ص٢ وما بعدها، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، منظمة عراقية غير حكومية، ٢٠٢٣.

(١٦) محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية ٢، رقم الاستئناف (١٢,٣٩٤-١٦)، باريس، تاريخ الحكم ١٧/كانون الاول – ديسمبر/٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٦، من الموقع الرسمي www.gifrance.gouv.fr .

(١٧) المعاني: تاريخ المراجعة ٢٠٢٤/٦/٢٢، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(١٨) المعاني: تاريخ المراجعة ٢٠٢٤/٦/٢٢، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(١٩) الصادق منية فرجاني، العوامل المؤدية الى انحراف الشباب الجامعي من منظور الخدمة الاجتماعية، مجلة كلية الآداب، العدد (٢٩)، الجزء الاول، حزيران–يونيو ٢٠٢٠.

(٢٠) العجمي د. حسن بن ناجح ، الانحراف السلوكي اسبابه وعلاجه في ضوء القصة القرآنية، ص٩، مجلة الجامعة العراقية، العدد رقم (٥٤ ج ٢).

(٢١) الصديقي سلوى عثمان، انحراف الصغار وجرائم الكبار، ص٢٣، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

(٢٢) سورة الاحزاب، الآية رقم (٥).

(٢٣) معجم المعاني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٦، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(٢٤) يونس د. لعوبي، الانحرافات السلوكية للشباب الجامعي الاسباب والمظاهر، ص١٢، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، مجلة دورية محكمة، المجلد العاشر، العدد الاول، اذار– مارس، ٢٠١٩.

(٢٥) ينظر: فهمي د. دينا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ص١٤ وما بعدها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧.

(٢٦) عيسى د. صدقي محمد امين و سليمان د. طالب برايم و سمايل د. تحسين حميد ، المسؤولية المدنية عن المحتوى الهابط، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، المجلد (١٣)، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٣.

(٢٧) ينظر: منصور د. محمد حسين، المدخل الى القانون، ص٢٥ وما بعدها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

(٢٨) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، تاريخ العدد ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢٩) ينظر: المادة/٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) عبيد د. عدنان عاجل ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ص٢٨٥، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

(٣١) الشكري د. علي يوسف ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ص٤٧٣، الطبعة الخامسة، دار المرتضى، لبنان، ٢٠١٨.

(٣٢) بدير د. علي محمد، السلامي د. مهدي ياسين، البرزنجي د. عصام عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، ص٢١٢، العاتك لصناعة اكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

(٣٣) ينظر: الجبوري د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ص١٥١ وما بعدها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتاب القانوني، بغداد.

(٣٤) راضي د. مازن ليلو ، القانون الاداري، ص١٠٥، الطبعة الخامسة، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٩.

(٣٥) الشكري د. علي يوسف، ص٤٧٢، المصدر السابق.

(٣٦) القاضي الموسوي سالم روضان، وسائل الاعلام في قانون العقوبات مواقع التواصل الاجتماعي انموذجاً، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٠، مقال منشور على صفحة بيت الاعلام العراقي من الموقع الالكتروني www.imh-org.com .

(٣٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨)، تاريخ العدد ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٣٨) منشور في الجريدة الرسمية الكويتية بالعدد (١١٧٢)، تاريخ العدد ٢٠١٤/٢/٢٣.

(٣٩) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦)، تاريخ العدد ٢٠١٢/١١/٥.

(٤٠) ينظر: الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، العدد (٩٨٩/جزاء/٢٠١٤)، تاريخ الحكم ٢٠١٤/١٢/٢٩.

(٤١) عبود زهير كاظم، الجرائم الالكترونية في القانون العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١، مقال منشور على موقع وكالة الانباء العراقية، الموقع الالكتروني www.ina.iq.

(٤٢) مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/١٢) بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تاريخ القانون ٢٠١١/٢/٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١، منشور على الموقع الالكتروني www.qanoon.om .

(٤٣) محمد رضا طارق نامق، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ص٥٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

(٤٤) القاضي. الزيدي كاظم عبد جاسم، جريمة نشر المعلومات المخلة بالآداب العامة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٣، مقال منشور على منصة التواصل الرقمي، من الموقع الالكتروني www.dcc-iq.com .

(٤٥) نصت على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليوني دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه امام انظار الجمهور ولو في غير علانية، ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا ارتكب الجريمة بقصد افساد الاخلاق) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٦٣، تاريخ العدد ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

(٤٦) القاضي. الزيدي كاظم عبد جاسم، المصدر نفسه.

(٤٧) معجم المعاني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٣، من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(٤٨) نصت على: (الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين).

(٤٩) قضت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية على قرار محكمة جنح الخضر التي قضت بالحكم على مدان وفقاً لأحكام المادة/٣٦٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ وحكمت عليه بغرامة خمسمائة الف دينار، فقد جاء في القرار التمييزي: (لدى التدقيق والمداولة وُجِد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وُجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة الجنح ومن قبلها محكمة التحقيق قد أخطأتا في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم، ذلك أن المتهم المذكور قد اعترف صراحة في أدوار التحقيق كافة والمحاكمة بإنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدمها للإساءة الى الآخرين نكايةً بشقيق المشتكي لوجود خلافات شخصية معه وبذلك انتحل اسم المشتكي وبياناته وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير وبما أن المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرّفت التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او بأي محرَّر آخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بيّنها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص وبذلك تكون كلمة (أي محرر آخر) الواردة في النص أعلاه يمكن أن تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الإلكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها أو استخدامها إلا بالإجابة عن بعض البيانات، وحيث ان المتهم لم يقم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي وانما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الاضرار به وبذلك يكون فعله ينطبق واحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبما ان المتهم ايضاً قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً آخر وهو الاستعمال وفق احكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٩٢) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها ارتباطاً يجمع بينها غرض واحد وفق= =احكام المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عليه، ولكل ما تقدم تقرر نقض القرارات الصادرة كافة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق ..)، قرار الحكم رقم (٥٧/ت ج/ ٢٠١٩)، تاريخ الحكم ٢٠١٩/٣/٣١.

(٥٠) اوكونر فيفيان و روش كوليت، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية، ص٢٢٨، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن،٢٠١١.

(٥١) توفيق علي ابراهيم دور المحقق في الجرائم الالكترونية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٤، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني www.sjc.iq .

(٥٢) ينظر: المادة/٣٢٧ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

(٥٣) د. طه عايدين طه، الانحراف الفكري مفهومه- اسبابه- علاجه، ص٢٤، نسخة الكترونية، مؤسسة النبأ العظيم، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، بدون سنة طبع.

(٥٤) الرحيلي د. حمود، تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، ص٣٣٧، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

(٥٥) منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (٣٢) مكرر (أ)، تاريخ العدد ١٥/اغسطس/اب/٢٠٢١.

(٥٦) ينظر: المواد (١٣٥ و ١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٧) قطران د. احمد صالح محمد، الرقابة الذاتية لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ص١٣، مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية، المجلد (٥)، العدد (١٢)، تاريخ العدد ١٢/ايلول-سبتمبر ٢٠٢٠.

(٥٨) Snyder, M. (١٩٨٧); public appearances/ private realities: The psychology of Self-monitoring. New york: freeman، نقلاً عن: سعيد سروه كريم، علي د. اسماعيل ابراهيم، المراقبة الذاتية وعلاقتها بأنماط شخصية لدى طلبة الجامعة، ص٤٢٢، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد الثاني، ٢٠١٦.

(٥٩) الخولي د. معوض، المراقبة الذاتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢، مقال منشور على موقع العربي الافريقي، على الموقع الالكتروني www.africanews.com .

(٦٠) ينظر: شلبي د. هناء اسماعيل اسماعيل، المراقبة الذاتية وعلاقتها بأنماط التفاعل الاجتماعي لدى طلبة المرحلة الثانوية، ص٢٨٥، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (٥٨)، الجزء الثاني، تاريخ العدد ابريل-نيسان ٢٠٢٢.

(٦١) سورة الشمس، الآيات (٧-١٠).

(٦٢) معجم المعاني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢،من الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(٦٣) مركز نون للتأليف والترجمة، دراسات في فكر الامام الخميني (قدس سره)، تهذيب النفس، ص١٤، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

(٦٤) الحارثي اشواق محمد، اساليب الرقابة الاسرية في الحد من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، ص٩-١٠، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١٧.

(٦٥) الدسوقي رخا د. محمد عبد العزيز، دور الخدمة الاجتماعية في تعزيز الرقابة الاسرية لوقاية الابناء من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي، ص١٧٩-١٨٠، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨.

(٦٦) ينظر: الطروانة د. حسين احمد و عبد الهادي د. توفيق صالح ، الرقابة الادارية، الطبعة الاولى، ص٢٠، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

(٦٧) عياد صفاء، منصة بلغ العراقية لمحاربة المحتوى الهابط تثير الجدل، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.smex.org .

(٦٨) للاطلاع اكثر على حيثيات القرار ينظر: المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣، تاريخ القرار ٢٠٢٤/٣/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣، متاح على الموقع الالكتروني www.iraqfsc.iq .

(٦٩) متاح على موقع وكالة الانباء العراقية على الموقع الالكتروني www.ina.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٦.

(٧٠) رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية، العدد (٩٨٩/جزاء/٢٠١٤)، تاريخ القرار ٢٠١٤/١٢/٢٩.

## (المصادر)

**اولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: المصادر العربية:-**

١- العلامة المجلسي، بحار الانوار لدرر اخبار الائمة الاطهار، الجزء (٦٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢- حمداوي جميل، سيمائيات التواصل اللفظي وغير اللفظي، المغرب، ٢٠١٠.

٢- اوكونر فيفيان و روش كوليت، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١١.

**رابعاً: الرسائل:-**

١- اشواق محمد الحارثي، اساليب الرقابة الاسرية في الحد من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١٧.

٢- طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

**خامساً: المجلات والمقالات والمؤتمرات:-**

**-المجلات:-**

١- ١ مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد الثاني، ٢٠١٦.

٢- المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ابريل/نيسان ٢٠١٧.

٣- مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨.

٤- مجلة المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، مجلة دورية محكمة، المجلد العاشر، العدد الاول، اذار – مارس، ٢٠١٩.

٥- مجلة كلية الآداب، العدد (٢٩)، الجزء الاول، حزيران-يونيو ٢٠٢٠.

٦- مجلة الجامعة العراقية، العدد رقم (٥٤ ج ٢).

٧- مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية، المجلد (٥)، العدد (١٢)، تاريخ العدد ١٢/ايلول-سبتمبر ٢٠٢٠.

٨- مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (٥٨)، الجزء الثاني، تاريخ العدد ابريل-نيسان ٢٠٢٢.

٩- مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، المجلد (١٣)، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٣.

**- المقالات:-**

١- مشاكل الاندماج، مثال مدرسة إبرهارت-كلاين البرلينية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.dw.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٦/٢٦.

٢- القاضي سالم روضان الموسوي، وسائل الاعلام في قانون العقوبات مواقع التواصل الاجتماعي انموذجاً، مقال منشور على صفحة بيت الاعلام العراقي من الموقع الالكتروني www.imh-org.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٠.

٣- زهير كاظم عبود، الجرائم الالكترونية في القانون العراقي، مقال منشور على موقع وكالة الانباء العراقية، الموقع الالكتروني www.ina.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١.

٤- القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة نشر المعلومات المخلة بالآداب العامة، مقال منشور على منصة التواصل الرقمي، من الموقع الالكتروني www.dcc-iq.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٣.

٥- علي ابراهيم توفيق، دور المحقق في الجرائم الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٤.

٦- د. معوض الخولي، المراقبة الذاتية، مقال منشور على موقع العربي الافريقي، على الموقع الالكتروني www.africanews.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢.

٧- صفاء عياد، منصة بلغ العراقية لمحاربة المحتوى الهابط تثير الجدل، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.smex.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣.

**-المؤتمرات:-**

١- د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧.

**سادساً: الجريدة الرسمية:-**

١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨)، تاريخ العدد ١٩٦٩/١٢/١٥.

٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٦٣، تاريخ العدد ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

٣- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، تاريخ العدد ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٤- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦)، تاريخ العدد ٢٠١٢/١١/٥.

٥- الجريدة الرسمية الكويتية بالعدد (١١٧٢)، تاريخ العدد ٢٠١٤/٢/٢٣.

٦- الجريدة الرسمية المصرية عدد(٣٢) مكرر (أ)، تاريخ العدد ١٥/اغسطس/اب/٢٠٢١.

**سابعاً: الاحكام القضائية:-**

١- قرار لرئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية، العدد (٩٨٩/جزاء/٢٠١٤)، تاريخ القرار ٢٠١٤/١٢/٢٩.

٢- الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، العدد (٩٨٩/جزاء/٢٠١٤)، تاريخ الحكم ٢٠١٤/١٢/٢٩.

٣- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية ٢، رقم الاستئناف (١٢,٣٩٤-١٦)، باريس، تاريخ الحكم ١٧/كانون الاول -ديسمبر/٢٠١٧.

٤- قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم الحكم رقم (٥٧/ت ج/ ٢٠١٩)، تاريخ الحكم ٢٠١٩/٣/٣١.

٥- قرار للمحكمة الاتحادية العليا، العدد ٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣، تاريخ القرار ٢٠٢٤/٣/١٣.

**ثامناً: القوانين:-**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/١٢) بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٥- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية الكويتي.

٦- قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١.

**تاسعاً: القرارات:-**

١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٢.

٣- قرار امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بالرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.

**عاشراً:- المواقع الالكترونية:-**

١- www.almaany.com .
٢- www.aladabia.net.
٣- www.gifrance.gouv.fr.
٤- www.ina.iq.
٥- www.qanoon.om.
٦- www.iraqfsc.iq.